



بسم الله الرحمن الرحيم

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

The Assembly of Muslim Jurists At America

قرارات وتوصيات المؤتمر السنوي التاسع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

حول ما يحل ويحرم من الأغذية والأدوية خارج ديار الإسلام

أولاً: الذبائح والأطعمة في الولايات المتحدة الأمريكية

ذبائح أهل الكتاب في المجتمع الأمريكي

- يشترط لصحة التذكية أن تكون من مسلم أو كتابي (يهوديا كان أو نصرانيا) وتحمل ذبائحهم على أصل الصحة والسلامة ما لم يثبت العكس.
- يثبت وصف أهل الكتاب بالانتساب المجل إلى اليهودية أو النصرانية، لخطاب القرآن الكريم لهم بهذا الوصف، ويستصحب هذا الوصف بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية تغليباً لهذه الصفة على أهلها، لانتساب أكثرهم إلى النصرانية في الجملة، إلا إذا ثبت عن مذابح بعينها أن من يباشرون الذبح بها خلاف ذلك.
- لا تؤكل ذبائح من لا يدينون برسالة سماوية من الوثنيين واللادينيين والشيوخيين وسائر الملل من غير المسلمين وأهل الكتاب.
- لا تشترط تسمية أهل الكتاب على ذبائحهم على الراجح عند جمهور أهل العلم، فقد أحل الله ذبائحهم وقد علم أن أغلبهم لا يذكرونها.
- كل من ثبت له وصف الإسلام حلت ذبيحته، مهما بلغ به فسوقه أو بدعته، فإن بلغ به شيء من ذلك مبلغ الاستعلان بشيء من نواقض الإسلام حرمت ذبيحته.
- التذكية شرط في حل الذبائح، وهي إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه.
- الذبح هو الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، ويجوز بغيرها، ويكون في العنق، وأكملة ما قطع فيه الحلقوم والمريء والودجان، وأدناه ما قطع فيه الحلقوم والمريء، ويشترط في الذبح أن يكون بألة حادة تقطع وتفري بحدتها، سواء أكانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم.



بسم الله الرحمن الرحيم

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

The Assembly of Muslim Jurists At America

- وأما النحر فيكون بالطعن في اللبة مع إنهار الدم، وهو المفضل شرعاً في تذكية الإبل ونحوها، ويجزئ ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح.
- وأما العقر فيكون بجرح الصيد أو الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من جسده مع إنهار الدم، ويستوي في ذلك الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدرك حيا فلا بد من ذبحه.
- لا يجوز استخدام المسدس الواقد لما ينجم عنه من تعذيب للحيوان يؤدي في كثير من الأحيان إلى موته، كما لا يجوز صعق الحيوان قبل ذبحه، ودعاوى الرفق في استخدام هذه الوسائل باطلة، فإن طريقة التذكية الشرعية هي الأرفق والأرحم، فإن مات الحيوان بذلك قبل ذبحه فهو ميتة لا تحل، وما أدرك منه قبل موته فذكي فهو حلال.
- الذبح اليدوي أحوط وأكثر استيفاء لشروط التذكية من الذبح بالآلة، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في التذكية عند الاقتضاء، إذا تحققت شروط التذكية الشرعية، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.
- يكره تعمد إبانة الرأس عند التذكية قبل زهوق الروح بالكلية، لما في ذلك من زيادة تعذيب للحيوان بغير ضرورة، ولكنه لا يحرم أكل الذبيحة.
- يمنع تناول لحوم الأبقار والأغنام المذبوحة في مذابح الولايات المتحدة الأمريكية لقوة الشبهة فيها، بسبب ما تتعرض له من تدويخ قبل الذبح يؤدي إلى نسبة كبيرة منها، وهي نسبة تتفاوت من مجزر إلى آخر، فتختلط الميتة بالمذكاة، فضلا عن كونها تنحدر طوليا في أعلى الصدر على نحو تكتنفه الريبة.
- يحل تناول الدواجن التي تذبح في الولايات المتحدة الأمريكية لأنه بتدويخها قبل الذبح خفيف لا تكاد تموت منه نسبة تذكر.
- الترخص في أكل الدجاج ونظائره من الطيور من الأسواق العامة، لضعف الشبهة فيها لأنها تذبح في العنق، ولأن تدويخها لا يكاد يميته منه نسبة تذكر، مع أفضلية التورع والاحتياط في ذلك كله، خروجاً من الخلاف، واحتياطاً في باب اللحوم التي يؤكد جماهير أهل العلم أن أصلها على المنع عند قيام الشبهة المعتبرة



بسم الله الرحمن الرحيم

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

The Assembly of Muslim Jurists At America

• وعلى المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام التواصي بإقامة المؤسسات التي توفر اللحم الحلال وتعميمها، وإقرارها على النهوض برسالتها، واعتبار عملها امتدادا لرسالة المسجد والمدرسة الإسلامية .

• يجب التنبيه على ما أكدت عليه الشريعة وضمنته المجامع الفقهية الدولية في قراراتها من ضرورة الرفق بالحيوان والرحمة به قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه: فلا تحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكى بألة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

• إنشاء هيئة مستقلة تشرف على مشروعية الذبائح، وتكون مستقلة في توظيف المشرفين وتأمين مواردهم المالية، عن هذه المجازر، حتى تمارس دورها في الرقابة الجادة على المجازر، وتمنح شهادات الاعتماد الشرعي عند الوفاء بشروط التذكية الشرعية.

• مطاعم غير المسلمين والكتابيين في الدول الكتابية حكمها حكم سائر المطاعم الموجودة في هذه الدول، بناء على وحدة مصدر الذبائح في هذه المجتمعات، إلا إذا عرف عن مطاعم معينة منها أن لها مذابحها الخاصة بها فلا تؤكل ذبائحهم لتخلف الشرط في الذابح، أو المذبوح.

المطاعم والآنية

• الأصل تجنب الأكل في المطاعم التي تقدم المحرمات، لاسيما بالنسبة لذوي الهيئات، ومن يقتدى بهم من أهل العلم والفضل، وذلك لما يغشاها من منكرات ظاهرة يعسر إنكارها، ولما يتوقع من تنجس الأطعمة المباحة إذا طهيت في نفس الآنية التي تطهى فيها الأطعمة المحرمة، ولم تغسل قبل استعمالها. مع اعتبار الضرورات والحاجات العامة التي تنزل منزلتها، وحينئذ ينبغي له أن يبتعد بمجلسه عن مجالس المنكر ما أمكن

• إذا علم تنجس آنية غير المسلمين فلا يجوز استعمالها قبل غسلها، وإن جهل الحال كانت على أصل الحل.

• يجوز استعمال الأسطح المعدنية التي أنضجت عليها اعيان نجسة، في طهي الطعام المباح، باعتبار أن النار تطهر الأسطح النجسة والمتنجسة، ويعفى عن القليل



بسم الله الرحمن الرحيم

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

The Assembly of Muslim Jurists At America

- الذي يتخلف عن النجاسة بعد الإحراق، ولا حرج في استعمال الميكرويف لتسخين الأطعمة، وإن كان قد سبق استخدامه في تسخين أطعمة غير مشروعة.
- يجوز استعمال آلات التقطيع التي استعملت في تقطيع الأعيان النجسة لتقطيع الأطعمة الطاهرة، وذلك بعد مسح هذه الآلات بما يزيل عنها آثار النجاسة، ويلحق بذلك إذا لم تمسح لعموم البلوى وكون اليسير مغفرا.
- الأصل تجنب مؤكلة من يتناولون المحرمات من الخمر والخنزير ونحوه، وإن لم يشاركهم المؤاكل لهم في شيء من هذه المحرمات، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورات مهنية، أو صلات عائلية، أو حاجات عامة يتضرر بتركها، على أن تقدر الضرورة بقدرها، ويسعى في إزالتها أو التقليل منها.
- لا ينبغي أن يسأل المضيف عن مشروعية طعامه إذا كان من الثقات، أو كان من مستوري الحال ممن لا يعرف عنه التهتك والجرأة على حدود الله عز وجل، حملا لأحوالهم على ظاهر السلامة، ولكون أصل الخلاف الوارد في لحوم أهل الكتاب في واقعنا المعاصر من موارد الاجتهاد.
- لا حرج في سؤال الباعة عن نوع اللحوم التي يبيعون، فإن لكل نوع منها عملاءه وأثمانه.

الاستحالة والاستهلاك

- الاستحالة هي انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في حقيقتها وفي صفاتها، وهي من المطهرات، فتحوّل بها المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، فيتغير حكمها من التحريم إلى التحليل، فإن الحكم تابع للاسم والوصف، ودائر معه وجوداً وعدمًا، أما إذا تغيرت صفاتها وبقيت حقيقتها لم يتغير حكمها، كتغيير الجامد إلى سائل أو السائل إلى جامد، لأن التجميد والإسالة وإن غير بعض الصفات فإنه لا يغير الحقائق، وموضع الإشكال في هذه القضية في تطبيقاتها العملية وليس في تأصيلاتها الفقهية، فهي أقرب إلى عمل الخبراء منها إلى عمل الفقهاء.
- لا حرج في استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المباحة، المذكاة تذكياً شرعية، ولا يجوز استخراجها من محرم: كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة، ولا استعمال الاطعمة التي يستخدم فيها ذلك، إلا إذا كانت النسبة يسيرة قد استهلكت في غيرها، فم يبق لها أثر من طعم أو لون أو ريح، أو عند حصول التيقن من استحالته وانقلاب عينه.



بسم الله الرحمن الرحيم

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

The Assembly of Muslim Jurists At America

- المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن وبعض أنواع البسكويت والشكولاتة والآيس كريم، هي محرمة، اعتبارا لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد.
- استخدام الكحول في طهي الأطعمة لا يجوز قل أم كثر، إذ لا تدعو إلى ذلك ضرورة ولا حاجة يتضرر بتركها، وفيما أحله الله ورسوله كفاية وغنية، وما يراد من النكهة يمكن توفيره وأفضل منه من خلال بدائل مشروعة.
- يختلف حكم تناول الأطعمة التي استخدم شيء من الكحول في طهيها باختلاف الأحوال: فإن كانت آثاره لا تزال باقية، إسكارا لمتناولها، أو تأثيرا على رائحة الطعام أو لونه أو طعمه فإنها تكون محرمة، وإن كانت قد تبخرت بالكلية، فلم يبق لها أثر على لون أو طعم أو ريح أو إسكار، فالطعام على أصله من الحل، وإن كان تحقيق القول بتبخرها وزوال أثرها بالكلية عسيرا في الواقع، فضلا عما يتضمنه تناولها من الإقرار على إثم استخدامها، فيصبح من المشتبهات التي ينصح باجتنابها احتياطا للدين واستبراء للذمة.
- لا يجوز تقصد خلط الأغذية أو الأدوية بشيء من المسكرات؛ سواء أكان ذلك لإضفاء نكهة أو مذاق أو لغير ذلك من الأغراض، ولا حرج في تداول ما اشتمل على نسبة قليلة منها بيعا وشراء وانتفاعا إذا استهلكت فلم يظهر أثرها في لون الدواء أو الغذاء ولا طعمه ولا ريحه، ولا إسكار لمتناوله، لاستهلاكها وانتفاء آثارها فتكون حينئذ في محل العفو، مع التأكيد على أنه لا يجوز للمسلم أن يصنع شيئا من ذلك، ولا أن يضعه في طعام المسلمين ولا في دوائهم، ولا أن يساعد عليه بوجه من الوجوه.

ثانيا: الأدوية والتداوي

تصحيح الجنس للخنثى والمتحولين

- تصحيح الجنس بالنسبة للخنثى جائز باعتباره نوعا من التداوي المشروع، ويجب في حق من تعمد تغيير جنسه متى كان ذلك ممكنا بغير مفسدة راجحة، وتسري عليه أحكام الجنس الذي آل إليه.



بسم الله الرحمن الرحيم

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

The Assembly of Muslim Jurists At America

الطب النفس واليوجا

. الطب النفسي المتعارف عليه علميا نوع من أنواع الطبابة، تسري عليه القواعد العامة في باب التداوي والعلاج، سواء ما تعلق منها بالتزامات الطبيب، أو ما تعلق بالضوابط المهنية لممارسة مهنة الطبابة.

. تمارين اليوجا لها بعدان: روعي وعضلي، فإذا امكن استخلاص الجانب العضلي وحده، وفصله عن خلفياته الوثنية، وثبت نفعه مستقلا في علاج بعض علل الجسد فلا حرج في ذلك، إذ يكون كغيره من العادات على أصل الحل، وفي مجالس الذكر الشرعي والتمارين الرياضية العامة كفاية وغنية! أما ما تضمنه من تأملات واستغراقات روحية فلا يحل من ذلك شيء، لدورانه بين الشرك أو البدعة.

التدليك الترفيهي والعلاجي

. لا حرج في التدليك الترفيهي إذا اتفق جنس المعالج، وأمنت الفتنة، وكان فيما دون العورة، أما إذا اختلف جنس المعالج كان محرما بالاتفاق.

. التدليك الطبي يرجع فيه إلى القواعد العامة المتعلقة بكشف العورات ومباشرتها في باب الطبابة

التداوي بالمحرمات

. الأصل اجتناب المحرمات في التداوي وغيره، ولكن يرخص في ذلك عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها.

. يرخص في تناول الدواء الذي اشتمل على نسبة قليلة مستهلكة من الكحول، لا تؤثر على لونه أو طعمه أو ريحه، ولا تسبب إسكارا لمتناوله وإن أفرط.

. المخدرات محرمة بإجماع المسلمين، ولا يجوز التداوي بها إلا عند الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلتها، وتحت الإشراف الكامل للطبيب الثقة، وذلك عند غلبة نفع تعاطيها على ضرره، وعدم وجود بدائل لها.

. الحكم في المنبهات يرتكز على الموازنة بين نفعها وضررها، فمتى قرر الطبيب الثقة غلبة نفعها على ضررها، وعدم وجود بدائل أقل ضررا منها، جاز تعاطيها.

. يجوز التداوي بالأدوية المشتملة على الجليسرين المستخرج من الحيوان المذكى من غير خلاف. أما ما استخرج من غيره من الحيوانات، فإنه يجوز كذلك



بسم الله الرحمن الرحيم

مجمع فقهاء الشريعة بأمریکا

The Assembly of Muslim Jurists At America

للاستحالة، ولكن ينصح الأطباء والصيادلة المسلمون باستعمال النوع الأول في تصنيع الدواء.

- يشرع التداوي بالمنشطات الجنسية الطبية، طلباً للإعفاف، وذلك إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى تعاطيها، ولم يوجد ما يقوم مقامها، ووصف التداوي بها للمريض طبيب ثقة وكان استعمالها بالقدر الذي تندفع به الحاجة فقط.
- يعتبر الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند توقف قلبه وتنفسه توقفاً لا رجعة فيه.
- إذا تعطلت جميع وظائف الدماغ تعطلاً لا رجعة فيه، وحكم بذلك الأطباء العدول الثقات، يسوغ عندها رفع أجهزة الإنعاش وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل بفعل تلك الأجهزة.

الخلوة بالأجنبية وأحكامها في مهنة الطبابة

- الخلوة بالأجنبية محرمة اتفاقاً - على خلاف فيما تتحقق وما تندفع به - وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: " ألا لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان".
- ضابط الخلوة المحرمة عند الفقهاء هو كل اجتماع امرأة ورجل أجنبي عنها لا تؤمن معه الريبة، عادة ويغلب على الظن ألا يطلع عليهما أحد. ومن ضوابطها: الانفراد، فتزول الخلوة بوجود المحرم أو وجود امرأة أخرى أو رجل آخر، وأمن الرقيب، بحيث يكونان في مكان يغلب على الظن ألا يطلع عليهما أحد، وانتفاء المحرمية بينهما، فالانفراد بالمحارم ليس خلوة، واحتجاب الأشخاص، فلو شوهدا لم تكن خلوة ولو لم يسمع كلامهما، وكونهما من أولي الإربة.
- لا تعد الأحوال الآتية من باب الخلوة المحرمة :

1. إذا كان الطبيب والمريضة أو الممرضة في موضع لا يأمنان فيه دخول الغير على يهما.

2. إذا كان بهذا الموضع نافذة زجاجية بالحائط أو الباب، أو ثبتت فيه آلات نقل الصورة (الكاميرا) بحيث يمكن الوقوف من خلالها على ما يجري في هذا الموضع .
- أما الخلوة ومباشرة العورات في دور المسنين للطبابة وكفالة الضروريات والحاجات الماسة لهم فإن الأمر في ذلك أوسع، اعتباراً لما ذكره بعض الفقهاء من



بسم الله الرحمن الرحيم
مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

The Assembly of Muslim Jurists At America

التوسع في التعامل مع القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا، ومع غير أولي الإربة من الكبار والمرضى.

التأمين الصحي

- الأصل في التأمين التجاري الحرمة، سواء أكان تأميننا صحيا أو غير صحي، ويستثنى من ذلك صور تدعو إليها الضرورة، أو الحاجات العامة التي تنزل منزلتها، ومن ذلك التأمين الصحي لتعلقه بمصلحة حفظ النفس، ولمسيس الحاجة إليه نظرا لارتفاع الهائل في تكلفة العلاج في الولايات المتحدة، وانعدام البدائل أو ندرتها على أقل تقدير.

- نوصي المسلمين خارج ديار الإسلام بإنشاء مؤسسات تأمين صحية بالضوابط الشرعية، وإقرارها على النهوض برسالتها لتوفير هذه الخدمة الحيوية للمقيمين خارج ديار الإسلام.